جامعــة باتنــة 01 -لحاج لخضر-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالبين:

- **عزيل عبد الوهاب**
- **عجاج عبد الصمد**

تحت إشراف الدكتور:

موراد خليفة

لجنة المناقشة			
الاســم واللقــب	الرتبـــــة	مؤسسة الانتماء	الصفـــة
			رئيساً
موراد خليفة			مشرفاً ومقررًا
			مناقشًا

السنـــة الجامعيــة:

2024 / 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للجنة المناقشة الذين

تشرفت بهم وبمناقشتهم لمذكرة تخرجي

وعلى رأسهم الدكتور الذي رافقني من بداية عملي إلى اخر محطة

فيه –موراد خليفة–

والشكر موصول لجميع الزملاء والزميلات المتواجدين في القاعة

إهداء

إلى اللذان أنارا طريقي كلما تعثرت، إلى من تعجز كلمات اللغة عن وصفهما و وصف إمتناني لهما، و ثنائي عليهما

إليكما أبي و أمي... إنكما لأعظم بكثير من أن تذكرا هنا..

إلى إخوتي اللذين وقفوا معايا ثانية بثانية

إلى الأحبة و الخلان... اود لو أني أذكركم واحدا بواحد لكن صفحات هذه المذكرة كلها لا تكفي أنتم منقوشون في صميم القلب و الذاكرة.

إلى كل من تذكرني بدعوة خالصة، من شجعني بكلمة طيبة، من ساعدني سواءا من بعيد او من قريب، و من دفعني إلى الأمام و او بخطوة واحدة.

إلى كل روح مرهقة غارقة وسط الهموم و الاوجاع و لازالت تقاوم بإيمانها و صبرها لتنتشل نفسها و توصلها إلى شاطئ الأمل.

إلى كل مشرد.. لم يحالفه الحظ في قراءة هذه المذكرة

إلى كل مظلوم... نصر الله قريب

إلى كل طامع للتغيير.. آمل بغد أفضل

إلى كل مريض.. شافاك الله و عافاك

-عبد الوهاب-

إهداء

إلى الوالدين الكريمين واخوتي ..

إلى الاساتذة الكرام الذين لهم فضل كبير علينا

خاصة استاذنا الفاضل مراد خليفة ..

ولا انسى ايضا زملائي بالمؤسسة التربوية بوخنوفة بوجمعة الذين ساندوني وقت الحاجة

واخص بالذكر تلاميذي النجباء قسم السنة الرابعة ...

وكل من له فضل علي

-عبد الصمد-

مقدمة

تعود جذور غرفة الإتهام إلى النظام القضائي الفرنسي الذي كان له الأثر الكبير في تشكيل المنظومة القانونية الجزائرية، خصوصاً في مجال الإجراءات الجزائية. فقد ظهرت هذه الهيئة لاول مرة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية، كجزء من إصلاح شامل للعدالة الجنائية، هدفه تحقيق التوازن بين سلطة التحقيق وضمانات الدفاع، وتكريس مبدأ الفصل بين جهات التحقيق وجهات الحكم. وقد أسندت إليها مهمة رقابة قاضي التحقيق وفحص مشروعية قراراته، ما جعل منها إحدى الدعائم الأساسية في ضمان المحاكمة العادلة. وبما أن الجزائر خضعت للمنظومة القانونية الفرنسية خلال الفترة الاستعمارية، فقد انتقل هذا التنظيم إليها واستمر بعد الاستقلال، حيث أدرج المشرّع الجزائري غرفة الإتهام ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، محدداً إطارها القانوني واختصاصاتها بشكل دقيق. وتعكس نشأة غرفة الإتهام في الجزائر التوجّه نحو بناء منظومة عدالة جنائية تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتضمن نوعاً من الرقابة القضائية داخل السلطة القضائية نفسها، في إطار من الاستقلالية والتدرج القضائي. وهكذا، فإن نشأة غرفة الإتهام وتطورها، سواء في السياق الفرنسي او الجزائري، جاءت استجابة لحاجة عدالة جنائية تضمن الرقابة القضائية الداخلية على قرارات التحقيق، وتحد من الانزلاقات التي قد تنشأ عن سلطة اتهام غير خاضعة لأي مراجعة، وهو ما يعكس الوعي القانوني بأهمية تقييد سلطة الدولة بإجراءات قانونية دقيقة تحفظ توازن الحقوق.

وتُعد غرفة الإتهام إحدى أهم الهيئات القضائية في النظام القضائي الجزائري، وقد اولاها المشرع عناية خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لدورها المحوري في حماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي. وهي هيئة جماعية تابعة لمجلس القضاء، تتكون من رئيس ومستشارين، وتختص بمراقبة قرارات قاضي التحقيق والفصل في الطعون المتعلقة باوامر الإحالة او عدمها، واوامر الحبس المؤقت والإفراج، فضلاً عن البت في التماس إعادة التحقيق في بعض الحالات. وتعتبر غرفة الإتهام بمثابة صمام أمان قانوني، مهمته

تحقيق الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق، وضمان مشروعية الإجراءات، مما يمنحها أهمية بالغة في التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المتهم.

- **أهمية الدراسة:**

وتنبع الأهمية العلمية لدراسة موضوع غرفة الإتهام من كونه يمسّ صميم الدعوى العمومية، في نقطة حساسة من مسارها، تتطلب رقابة دقيقة وموضوعية، حيث أن أي خلل او تجاوز في هذه المرحلة قد يُفضي إلى المساس بحقوق الدفاع او تعطيل سير العدالة. أما الأهمية العملية فتتجلى في كون هذه الدراسة تُمكّن القضاة، المحامين، والباحثين من فهم صلاحيات هذه الهيئة القضائية، والتعامل معها بوعي قانوني سليم، يسهم في تجويد الأداء القضائي والارتقاء بمستوى الحماية الإجرائية للمتقاضين.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة أسباب موضوعية ترتبط برغبتنا إلى إضافة هذه الدراسة إلى الدراسات التي تناولت غرفة الإتهام بشكل معمق ضمن القانون الجزائري، كما أن هناك أسباباً ذاتية تتمثل في اهتمامنا الشخصي بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، ورغبتنا في تسليط الضوء على هذه الهيئة لفهم إشكالاتها النظرية وتطبيقاتها العملية.

- **المنهج المتبع:**

وانطلاقاً من طبيعة الموضوع، فقد اعتمدنا في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم توصيف المركز القانوني لغرفة الإتهام ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، مع محاولة ربطها بالإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق.

كما استعننا بعدد من الدراسات السابقة، سواء في البيئة القانونية الجزائرية مثل مذكرة الماستر لقويدري حكيمة، بعنوان اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاءت مشابهة لدراستنا.

- **اهداف الدراسة:**

وتهدف دراستنا إلى توضيح الدور الفعلي لغرفة الإتهام في الرقابة على التحقيق الابتدائي، وتحليل حدود تدخلها واختصاصاتها، ومدى كفاية الإطار القانوني المنظم لها، ولاقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تفعيل دورها أكثر في سياق تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

- **إشكالية الموضوع:**

ومن هذا المنطلق، تُطرح الإشكالية المحورية التالية :

ما هي طبيعة واختصاصات غرفة الإتهام كما حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وتتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، أبرزها :

-هل تمارس هذه الهيئة صلاحياتها بشكل فعلي أم أنها محدودة من الناحية العملية؟

-ما مدى انسجام مهامها مع مقتضيات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

- الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لغرفة الإتهام والإجراءات المتبعة امامها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الإتهام.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لغرفة الإتهام والإجراءات المتبعة امامها على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تعد غرفة الإتهام إحدى الهيئات القضائية الهامة في المنظومة القضائية الجزائرية، وتأتي أهميتها من دورها المحوري في مراقبة صحة الإجراءات الجزائية وضمان احترام حقوق الأطراف أثناء مرحلة التحقيق القضائي. تأسست غرفة الإتهام في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بوصفها جهة استئناف على قرارات قاضي التحقيق، ما يجعلها تلعب دورًا مزدوجًا، يتمثل في الرقابة على سير العدالة من جهة، والفصل في النزاعات التي تنشأ أثناء التحقيق من جهة أخرى. اما تاريخيًا، نشأت غرفة الإتهام مع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966، وهو القانون الذي استمد العديد من أحكامه من الأنظمة القانونية المقارنة، ولا سيما النظام الفرنسي، ولكنه تكيف مع خصوصيات النظام القانوني الجزائري.

وتتمثل المهام الأساسية لغرفة الإتهام في ضمان سير التحقيقات وفقًا للقانون، والتحقق من شرعية الإجراءات ومدى توافقها مع القواعد القانونية السارية، فضلًا عن البتّ في الطعون المقدمة ضد اوامر قاضي التحقيق. وتشكل هذه الغرفة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، حيث تُعنى بالنظر في الوقائع والأدلة لتحديد مدى كفايتها لإحالة القضية إلى المحاكمة او إصدار قرار بعدم المتابع. من خلال هذه المهام وأكثر، تعد غرفة الإتهام جزءًا لا يتجزأ من التنظيم القضائي الجزائري، حيث تسهم في تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية الإجرائية وفعالية العدالة الجنائية .

هذا؛ ويشكل الإطار المفاهيمي لغرفة الإتهام والإجراءات المتبعة أمامها موضوعا ذا أهمية كبيرة؛ ذلك أن التطرق له يسهم في فهم ديناميكية العدالة الجزائية في الجزائر، خاصة في ظل التطورات القانونية والتشريعية المتلاحقة.

وفي هذا الفصل نقوم بتفصيل ذلك؛ من خلال التطرق لتعريف غرفة الإتهام وبيان تشكيلتها (المبحث الاول)، وإيضاح إجراءات انعقادها، ورصد طرق الطعن فيها (المبحث الثاني)، وذلك فيما يلي:

المبحث الاول: غرفة الإتهام: التعريف، التنظيم والتشكيلة

غرفة الإتهام هي هيئة قضائية متخصصة ضمن النظام القضائي الجزائري، تُناط بها مهمة الرقابة على قرارات قاضي التحقيق وضمان سير الإجراءات الجزائية وفقًا للقانون. تُعدّ هذه الغرفة جهة استئناف تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتهمين، من خلال مراجعة الأدلة والبتّ في مدى كفايتها لإحالة القضايا إلى المحاكمة. وقد أُنشئت غرفة الإتهام في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضمان نزاهة التحقيقات وحماية مبدأ الشرعية، مما يجعلها أداة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية والمحافظة على سيادة القانون.

وفي ذات الصدد، سنحاول إعطاء تعريف لغرفة الإتهام في المطلب الاول، ومعرفة تشكيلتها وتنظيمها في المطلبين الثاني والثالث على التوالي.

المطلب الاول: تعريف غرفة الإتهام

ان غرفة الإتهام تعتبر جهة قضائية مستقلة ومختصة تُشكل جزءًا من النظام القضائي الجزائري، وتتولى وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مهمة البت في الطعون المقدمة ضد اوامر قاضي التحقيق. تُمارس هذه الهيئة وظيفة رقابية ذات طبيعة استئنافية، تتمثل في فحص مدى صحة وسلامة الإجراءات التحقيقية ومدى كفاية الأدلة القانونية لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة او اتخاذ قرار بعدم المتابعة. كما تضطلع غرفة الإتهام بدور أساسي في ضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وصيانة حقوق الأطراف.

ولتفصيل اكثر في الموضوع سنعرج على كل من التعريف اللغوي، الفقهي، والقانوني لغرفة الإتهام على التوالي.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

الغرفة في اللغة اسم مفرد جمعه غُرُفات وغُرْفات وغُرف علِّيَّة، بيت مرتفع عن الأرض[1]، وفي اللغة نعني بها الحجرة او المكان المغلق الذي يُستخدم لغرض معين، سواء للسكن او العمل او الاجتماعات.

اما مصطلح الإتهام فمن الفعل "اِتَّهَمَ"، فنقول ادخل تهمة على شخص وظنها به أي نسب اليه تهمة او جريمة، كالإتهام بالقتل، الإتهام بالسرقة، الإتهام بسوء النية. او نقول ادخل في تهمة او اوقع في تهمة[2]. فكلمة الإتهام مشتقة من الفعل "اتهم"، أي نَسب إلى شخص فعلًا يُعاقب عليه القانون او اعتبره مسؤولًا عن جرم معين.

وبذلك، فإن غرفة الإتهام لغويًا تعني الحجرة او المكان الذي يُعنى بالنظر في القضايا المتعلقة بتوجيه التهم، أي الجهة المختصة بمراجعة قرارات التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

سُمّيت غرفة الإتهام بهذا الاسم لأنها الهيئة القضائية المسؤولة عن فحص الأدلة والوقائع المقدمة في مرحلة التحقيق القضائي، حيث اختلفت التعريفات في هذا الصدد فعرفت على انها جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي او أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل.[3]

في حين اعتبرها اخرون على أساس انها غرفة توجد على مستوى كل مجاس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة وهي بمثابة قضاء تحقيق درجة ثانية، فهي درجة استئناف لجميع الاوامر

[1] معجم المعاني، موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع: 2025/02/01، الساعة 09:59، رابط الموقع: https://shorturl.at/mBSOV

2 قاموس نور، موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع: 2025/02/01، الساعة 10:12، رابط الموقع: https://shorturl.at/j1qRZ

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص183

الصادرة عن قاضي التحقيق. وهناك من اعتبرها جهة قضائية مخولة قانونا بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.[1]

غير ان هناك من يرى انها تعتبر جهة تحقيق عليا لرقابتها واشرافها على جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة العامة، وممارستها صلاحياتها في مراقبة التحقيق في حال إتصال الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها.[2]

مما سبق تعتبر غرفة الإتهام تُعتبر جهة قضائية هامة ومراقبة في النظام القضائي، حيث تضمن قانونية الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق، وتوفر درجة استئناف للاوامر المتعلقة بالتحقيق، بالإضافة إلى إشرافها على الجهات المعنية بالتحقيقات.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتفصيل إلى تنظيم غرفة الإتهام واختصاصاتها وإجراءاتها في المواد[3] من 170 إلى 211، وتتناول هذه المواد تنظيم تشكيل الغرفة، صلاحياتها، الإجراءات التي تتبعها، بالإضافة إلى الحالات التي يمكنها التدخل فيها، مما يجعلها جهة رقابية أساسية لضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الأطراف أثناء سير الدعوى العمومية. وحسب المادة 176 من ذات القانون ف " تتشكل في كل مجلس قضاء غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشارها لمده ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".[4]

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة 03، دار اليقين، الجزائر، 2022، ص 322

2 احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999، ص204،

3 قانون رقم 22/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

4 المادة 176 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريفها في قانون الإجراءات الجزائية ولقد استلم المشرع الجزائري تسمية غرفة الإتهام باستخدامه للنقل الحرفي من قانون مستعمره الفرنسي وسميت هكذا وقتها لأنها جهة يمكنها توجيه الإتهام في الجنايات إلى المتهم واحالته لمحكمة الجنايات.

لذا فغرفة الإتهام، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي هيئة قضائية استئنافية ذات طابع رقابي تتبع جهة القضاء العادي، وتُناط بها مهمة مراقبة ومراجعة قرارات قاضي التحقيق. يتمثل دورها في البت في الطعون المقدمة ضد اوامر قاضي التحقيق والتحقق من مدى شرعية وصحة الإجراءات التحقيقية، كما تختص غرفة الإتهام بتقدير كفاية الأدلة لإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، او إصدار قرار بعدم المتابعة، فضلًا عن النظر في اوامر الحبس المؤقت او الإفراج.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لغرفة الإتهام

خصص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لغرفة الإتهام مكانة بارزة كهيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة استئنافية ورقابية، تختص بمراجعة أعمال قاضي التحقيق. وتم تحديد تشكيلتها وصلاحياتها وإجراءاتها في المواد 170 إلى 211 من القانون، حيث تتكون من رئيس ومستشارين تابعين للمجلس القضائي[1]. وتعمل غرفة الإتهام على ضمان شرعية الإجراءات التحقيقية ومدى توافقها مع القانون.

وبما ان التحقيق يتوسط مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة، وهذا الاخير اوكل مهدته لقاضي التحقيق المخصوص بالاستقلالية والحياد وجعل له صلاحية في اتخاذ إجراءات كثيرة.

الا انه لكل قاعده استثناء، والمشرع اخضع سلطات قاضي التحقيق ذاتها إلى المراقبة والاشراف وذلك عن طريق غرفة الإتهام لتصحيح ما يشوب اعمال قاضي التحقيق من اخطاء.[2]

[1] انظر المادة 176 من ق.ا.ج.ج المعدل والمتمم

[2] من أبرزها رقابة الحبس المؤقت ومراقبة رئيس غرفة الإتهام على قاضي التحقيق وكذا اعمال مأموري الضبط القضائي. انظر المادة 203 و204 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

وحسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ففي كل مجلس قضائي تنشا غرفة اتهام كجهة تحقيق عليا تتكون من ثلاث قضاة، رئيس غرفة، ومستشارين، كما تعد النيابة العامة جزء من التشكيلة ويتولى الكتابة كتاب الضبط.

ومن خلال تنظيم غرفة الإتهام بهذا الشكل الدقيق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أراد إرساء توازن دقيق بين استقلال قاضي التحقيق وضرورة الرقابة القضائية على أعماله، بما يضمن حماية الحقوق والحريات دون المساس بمبدأ الحياد. وهنا يظهر دور غرفة الإتهام التي لا تعتبر مجرد جهة استئناف، بل هي صمام أمان في سير قطاع العدالة.

المطلب الثالث: هيكلة غرفة الإتهام

اعتبر المشرع غرفة الإتهام جهة اصلية في هرم القضاء وادخلها في تكوين المجلس القضائي[1]، اين تتألف المجالس القضائية من 10 غرف بما فيها غرفة الإتهام[2]، ثم ان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على تنظيمها ضمن المجلس القضائي كهيئة قضائية مستقلة. ووفقًا للمادة 176 منه، تتألف غرفة الإتهام من رئيس ومستشارين يعينون وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها، بما يضمن استقلالية القضاء ونزاهته. كما يتولى رئيس الغرفة الإشراف على سير الجلسات والإجراءات، ويعمل مع المستشارين في مراجعة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، وهذا التشكيل يهدف إلى ضمان التخصص والكفاءة في التعامل مع القضايا المعروضة عليها.

ولتفصيل أكثر سنعمد لتقسيم هذا المطلب لفرعين، فرع يخص تشكيل الغرفة، وفرع ثاني يخص تعيين اعضائها.

[1] حسب القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17-06-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر عدد 51

[2] وفقا للقانون العضوي رقم 11/05، المجالس القضائية تتألف 10 غرف هي: الغرفة الجزائية غرفة الإتهام، غرفة الأحداث الغرفة المدنية الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية، ويمكن لرئيس المجلس تقليصها او تقسيمها إلى فروع."

الفرع الاول: تشكيلة غرفة الإتهام

هنا نعيد استحضار نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نفهم منها ان غرفة الإتهام تتشكل من رئيس ومستشارين يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي. وباستذكار المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يقوم النائب العام واحد مساعديه بتمثيل النيابة لديها، حيث أن وظيفة الكتابة يقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي.[1]

وبالحديث عن تشكيلة غرفة الإتهام، فحسب نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ ان التشكيلة حافظت على القضاة الثلاثة المشكلين لهيئتها، ولكن من قضاة المحكمة العليا وهذا عند نظرها في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.[2]

غير ذلك النيابة العامة وكاتب بالضبط يتمان تشكيلة غرفة الإتهام،[3] ويتولى وزير العدل تشكيل غرفة الإتهام بقرار لمده ثلاث سنوات مع العلم انها مده قابلة للتجديد او التقليص او الانهاء من قبل هذا الأخير.

إذا، غرفة الإتهام تتشكل من قضاة معينين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد او التعديل. في القضايا الحساسة المتعلقة بأعضاء الحكومة والقضاة، يتم إشراك قضاة من المحكمة العليا. التشكيلة تضم أيضًا النائب العام او مساعديه وكاتب من المجلس القضائي، مما يضمن توازنًا بين الكفاءة القضائية والرقابة القانونية في التحقيقات والمحاكمات.

[1] المادة 177 من الامر 66-155 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

[3] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

الفرع الثاني: تعيين اعضاء غرفة الإتهام

حسب ما سبق قوله، فان وزير العدل يعين اعضاء غرفة الإتهام حيث يتوسط رئيس غرفة الإتهام المستشارين فيكون رئيس الغرفة مختارا من بين قضاة المجلس القضائي، بينما يتم اختيار المستشارين من قضاة المجلس او المحكمة.

ويخضع الاعضاء المشكلين لغرفة الإتهام لذات القواعد التي تحكم عمل قضاة الحكم من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم في الموضوع.[1]

وبما ان وزير العدل هو من يقوم بالتعيين للأعضاء بقرار، فيمكنه هو والوزارة التأثير والضغط على اعضاء الغرفة، كما يمكن للوزير انهاء مهام الاعضاء في اي وقت، ما يؤثر على استقلالية اعمال غرفة الإتهام.[2]

استنادًا إلى ما سبق، يمكن استنتاج أن تعيين أعضاء غرفة الإتهام من قبل وزير العدل قد يؤثر على استقلالية الغرفة. بما أن الوزير يمتلك سلطة تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم في أي وقت، فإن ذلك قد يفتح المجال للتأثير او الضغط السياسي على القرارات التي تتخذها الغرفة. رغم أن أعضاء غرفة الإتهام يخضعون لذات القواعد التي تحكم قضاة الحكم بشأن عدم الجمع بين التحقيق والحكم في نفس الموضوع، فإن التعيين المباشر من قبل وزير العدل قد يهدد حيادية الغرفة ويضعف استقلاليتها القضائية.

[1] حسب المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز للقاضي الذين نظر بوصفه قاضي للتحقيق او عضو بغرفة الإتهام ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"

[2] قويدري حكيمة، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص14،

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

غرفة الإتهام تعد إحدى الهيئات القضائية المهمة في النظام القضائي، حيث تتولى دورًا حاسمًا في مراقبة مشروعية الإجراءات التحقيقية وضمان حماية حقوق الأطراف المتنازعة، اين تُعتبر هذه الغرفة حلقة وصل بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إذ تقوم بالنظر في القضايا المحالة إليها من قاضي التحقيق او النيابة العامة، سواء لتقرير إحالة المتهم إلى المحاكمة او لرفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة. وتتميز إجراءات غرفة الإتهام بطابعها الخاص الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية حقوق الدفاع، حيث تُتيح للأطراف فرصة الطعن في قرارات قاضي التحقيق ومراجعتها في ضوء الأدلة والوقائع المعروضة.

ولتفصيل أكثر في الموضوع عمدنا إلى تقسيم المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب نستهلها بإجراءات انعقاد غرفة الإتهام كمطلب اول، مرورا لطرق إتصال غرفة الإتهام غرفة الإتهام بالدعوى والممثلة في المطلب الثاني، وصولا إلى مخرجات عمل غرفة الإتهام وطرق الطعن فيها كمطلب ثالث.

المطلب الاول: إجراءات الانعقاد (التحضير والمحاكمة)

تُعد إجراءات انعقاد غرفة الإتهام من المراحل المهمة في سير العملية القضائية، حيث تشكل حلقة وصل بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، كما تتمتع إجراءات انعقاد جلسة غرفة الإتهام تتميز بالسرعة في اتخاذ القرارات والوجاهية فيما يخص الخصوم، والشفاهية وكذا التدوين والسرية. وتضطلع غرفة الإتهام بدور أساسي في مراجعة القضايا المحالة إليها من قاضي التحقيق او النيابة العامة، وذلك بهدف التحقق من سلامة الإجراءات القانونية، ودراسة الأدلة، وضمان حماية حقوق الأطراف قبل اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بمصير الدعوى. ولضمان سير العمل بشكل منظم وعادل، تنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة التحضير ومرحلة المحاكمة.

وحسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" تنعقد غرفة الإتهام اما باستدعاء من رئيسها، او اما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك"

وللحديث أكثر حول الموضوع ارتأينا لتقسيم المطلب إلى فرعين، اولهما يخص مرحلة التحضير وثانية ما يخص مرحلة المحاكمة.

الفرع الاول: الإجراءات التحضيرية

نصت المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمس ايام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام"، فعند إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيقات يرسل الملف مع وكيل الجمهورية للنائب العام الذي بدوره يقوم بتهيئة ملف الدعوى بالتأكد من تمام إجراءات التحقيق وصحتها لتحرر بعدها طلباتها الكتابية خلال خمسة ايام.[1]

فيقوم النائب العام بتقديم الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام،[2] فتقوم غرفة الإتهام بتحديد جلسة الانعقاد في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الإستئناف.

اما بعد تحديد الجلسة تخطر النيابة العامة الاطراف للحضور مع محامييهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه، وهذا تطبيقا لنص المادة 182 من ق ا ج ج.[3] ويكون التبليغ في 48 ساعة في حال الحبس المؤقت وخمسة ايام في الحالات الأخرى.[4]

مرورا للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اين يمكن للخصوم محاميهم لغاية اليوم المحدد للجلسة ان يقدموا مذكرات للخصوم الاخرين والنيابة العامة والتي توضع لدى كتاب غرفة الإتهام، مع التأشير عليها من طرف امين الضبط وتعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد بغرفة المشورة.[5]

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 230،

[2] المادة 179 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

[3] المادة 182 من ق ا ج ج: "يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم محاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل كتاب موصى عليه موجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فان لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه."

[4] حسب المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري

[5] لتفصيل أكثر انظر المادة 184 من ق ا ج ج وفقراتها

واستنادًا إلى النصوص القانونية الواردة، يمكن استنتاج أن النائب العام يتولى تحضير القضية بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيقات، حيث يتأكد من إتمام الإجراءات وصحتها خلال خمسة أيام. بعد ذلك، يقوم بتقديم الملف مع طلباته الكتابية إلى غرفة الإتهام، التي تحدد جلسة انعقاد في غضون 20 يومًا. ثم عقب تحديد الجلسة، يتم إخطار الأطراف بالحضور مع محاميهم، وذلك عبر تبليغ رسمي يتم إرساله إلى المتهم ومحاميه. إذا كان المتهم قيد الحبس المؤقت، يتم التبليغ في غضون 48 ساعة، أما في الحالات الأخرى فالتبليغ يتم خلال خمسة أيام. وقبل الجلسة، يمكن للخصوم ومحاميهم تقديم مذكرات كتابية للخصوم الآخرين وللنيابة العامة، وهذه المذكرات توضع لدى كتاب غرفة الإتهام. تعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد داخل غرفة المشورة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد الإنتهاء من المرحلة التحضيرية لانعقاد جلسات غرفة الإتهام، نصل إلى مرحلة المحاكمة فبعد قيام المستشار المنتدب بتلاوة التقرير والطلبات المودعة من طرف النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم،[1] اين تنعقد جلسات غرفة الإتهام في اليوم المعلن عليه بسرية عكس جلسات المحاكمة، ولا يحضرها غير قضاة الغرفة وممثل النيابة وامين الضبط، وإذا رات الضرورة لسماع الخصوم من الطرفين تامر بذلك.

بالرجوع لغرفة المشورة، والتي غالبا ما تكون بمكتب رئيس الغرفة وتكون بين اعضاء الغرفة وحدهم فيتبادلون الآراء حول وقائع الدعوى المطروحة امامهم، ثم تقوم الغرفة بإصدار قرار بأغلبية الاصوات. بعد هذه المرحلة مباشرة نكون بصدد المرافعات في حال لم تؤجل إلى جلسة اخرى، مرورا للمداولات وتكون بغير حضور النائب العام والخصوم ومحامييهم والكاتب المترجم ان وجد.[2]

وتمتاز المداولات بالسرية، فيمنع على القاضي الذي هو اساسا عضو في غرفة الإتهام التصريح باي طريقة كانت بانه ضد القرار الصادر، وفي ظرف 20 يوما سواء تعلق الامر

[1] المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

[2] المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الاولى او استئناف الاوامر، يتم البت في القضية من طرف الغرفة.

فهنا يمكن استنتاج أن مرحلة المحاكمة في غرفة الإتهام تتم بسرية، حيث يتلى تقرير المستشار المنتدب وتُعرض طلبات النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم. لا يحضر الجلسة سوى قضاة الغرفة، ممثل النيابة، وأمين الضبط، إلا إذا دعت الحاجة لسماع الخصوم من الطرفين. وبعد جلسة المحاكمة، تجري المداولات في غرفة المشورة بين أعضاء الغرفة فقط، حيث يتبادلون الآراء حول الوقائع، ويتم إصدار القرار بأغلبية الأصوات. هذه المداولات تتم في سرية تامة، ويُمنع على القاضي التصريح علنًا برأيه المخالف للقرار. كما يجب أن يتم البت في القضية خلال 20 يومًا، سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت او استئناف الاوامر الصادرة.

المطلب الثاني: طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى العمومية

تتصل غرفة الإتهام بالدعوى بعدة طرق منها عادية ومنها استثنائية، حيث تُعتبر طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى جزء أساسيا من دورها الرقابي والقضائي، حيث تحدد الوسائل التي تُعرض بها القضايا عليها لتفصل فيها وفقًا للقانون، فيتم إتصال غرفة الإتهام بالدعوى في حالات متعددة، أبرزها عند إنتهاء التحقيق، وعند الإستئناف، وعند الأخذ بالطلبات المقدمة من الأطراف. فيهدف هذا التنوع في طرق الإتصال إلى ضمان تحقيق العدالة ومراجعة الإجراءات المتخذة خلال مراحل التحقيق الابتدائي.

وسنرى في الفروع اسفله طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى عند إنتهاء التحقيق، وعن طريق الإستئناف، وعن طريق الطلبات على التوالي.

الفرع الاول: إتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية عند إنتهاء التحقيق

فوقت الفروغ من التحقيق وفي حال كانت الدعوى المطروحة جناية يرسل قاضي التحقيق مع ملف الدعوى وادلة الاثبات وكل ما يخص التعامل من مستندات ذات صلة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما يتم الاحتفاظ بادلة الاثبات

لدى قلم كتاب المحكمة ما لم يقرر خلاف ذلك،[1] هذا في حال الجنايات التي فيها التحقيق وجوبي على درجتين.[2]

وان كنا بصدد الجنح، فيكون اختياري ما لم ينص القانون على عكس ذلك. كما يمكنها اصدار قرار بالا وجه للمتابعة مع الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في حال لم تشكل الوقائع لا جناية ولا جنحة او حتى مخالفة وتفصل ايضا في رد الاشياء المضبوطة.[3]

فعند إنتهاء التحقيق في القضايا الجنائية، إذا كانت الدعوى تتعلق بجناية، يرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى مع الأدلة والمستندات ذات الصلة إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. يتم الاحتفاظ بأدلة الإثبات في قلم كتاب المحكمة إلا إذا تقرر خلاف ذلك. وتتم المحاكمة في الجنايات على درجتين. أما في حالة الجنح، فإن التحقيق يكون اختياريًا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويمكن لغرفة الإتهام أيضًا إصدار قرار بعدم المتابعة مع الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا إذا تبين أن الوقائع لا تشكل جناية او جنحة او حتى مخالفة. كما تبت في مسألة رد الأشياء المضبوطة.

الفرع الثاني: إتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية عن طريق الإستئناف

يأتي هذا في حال استئناف أحد الاطراف (المتهم، او محامي الضحية، او وكيل الجمهورية، او النائب العام) اين خوّل القانون الحق في استئناف اوامر قاضي التحقيق ضمن شروط ومهل محددة تختلف باختلاف صفة الطرف، حيث أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية واسعة في الإستئناف، في حين حصر القانون هذا الحق بالنسبة للمتهم والمدعي المدني في اوامر معينة فقط، وفقًا لما تنص عليه المواد 170 إلى 173 من ق.ا.ج.ج.[4]

[1] حسب نص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

[2] حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 272،

[4] عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008، ص 207

اولا: استئناف النيابة العامة

ترفع الدعوى لغرفة الإتهام هنا من طرف النائب العام بعد تلقيه الملف من وكيل الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 170 من ق ا ج ج، والتي جاءت لتبيان انه للنيابة العامة حق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق متى مست الدعوى العمومية بشيء.[1]

وفي حال تعلق الامر بإنقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الاسباب، يحق ايضا لوكيل الجمهورية رفع استئنافه في الامر الصادر عن قاضي التحقيق والامر ذاته في حال كان للنيابة العامة مواقف متناقضة في قضية واحدة فيجوز لها استئناف اوامر قاضي التحقيق، ويجوز ايضا للمتهم او محاميه الإستئناف امام غرفة الإتهام. [2]

فالنيابة العامة، ممثلة بالنائب العام او وكيل الجمهورية، تتمتع بحق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق في أي حالة تؤثر على سير الدعوى العمومية سواء من حيث الشكل او الموضوع. كما يحق للنيابة العامة استئناف الاوامر في حالة إنقضاء الدعوى العمومية او في حال وجود مواقف متناقضة لها في القضية. علاوة على ذلك، يحق للمتهم او محاميه أيضًا استئناف اوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام. غير ذلك نصت المادة 171 على كامل حق النائب العام في كل الاحوال استئناف الاوامر، فيمكن للنيابة العامة استئناف اوامر قاضي التحقيق في حال التأثير على سير الدعوى من حيث الشكل والموضوع.

فللنائب العام الحق المطلق في الإستئناف دون أن يوقف ذلك تنفيذ الأمر بالإفراج، شريطة التبليغ خلال عشرين يومًا[3].

---

[1] المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم:" لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف امام غرفة الإتهام جميع اوامر قاضي التحقيق..."

2 يمكنه استئناف بعض اوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد 74، 123 مكرر، 125، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 127، 143، 154 من ق ا ج ج

[3] حسب نص المادة 171 من ق ا ج "يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية الصدور أمر قاضي التحقيق .ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج"

ثانيا: استئناف المتهم

وبالنسبة للمتهم او محاميه، فقد حددت المادة[1] 172 حصريًا الاوامر التي يمكن استئنافها، إضافة إلى اوامر الاختصاص، ويشترط تقديم الطعن خلال ثلاثة أيام من التبليغ، مع تنظيم خاص للمتهم المحبوس. ويُلاحظ أن الإستئناف في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية. فحددت المادة الاخيرة حق المتهم او وكيله في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ضد الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار اختصاصه، مثل الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، الرقابة القضائية، والاوامر الأخرى المنصوص عليها في مواد متعددة من القانون.

كما يجب تقديم الإستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر للمتهم. إذا كان المتهم محبوسًا، يتم تقديم الإستئناف عبر أمين ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويجب أن يتم تسليمه لأمانة ضبط المحكمة خلال 24 ساعة. ومن الجدير بالذكر أن الإستئناف ضد الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية لا يوقف تنفيذ تلك الاوامر.

ثالثا: استئناف الطرف المدني

يمنح القانون للطرف المدني او وكيله الحق في الطعن بطريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام ضد بعض اوامر قاضي التحقيق، لا سيما تلك التي تمس حقوقه المدنية، كالاوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق او بألا وجه للمتابعة، او تلك المتعلقة باختصاص القاضي في نظر الدعوى، فاقتصر حقه في الإستئناف على الاوامر التي تمس حقوقه المدنية او تتعلق بالاختصاص، مع صراحة استبعاد اوامر الحبس من نطاق الطعن[2]. من هذا يتبيّن أن المشرع

[1] حسب نص المادة 172" للمتهم او لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 –1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168..."

[2] حسب نص المادة 173 من ق ا ج "يجوز للمدعي المدني او لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الاوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، او بألا وجه للمتابعة او الاوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر او على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي

حرص على إحداث توازن بين سلطة التحقيق وضمانات الخصوم، لكنه أبقى النيابة العامة في موقع أقوى من حيث نطاق الطعن وآثار ه.

تلتزم غرفة الإتهام عند فحص الإستئناف بالتأكد من توفر الصفة القانونية لدى الطرف المستأنف، سواء كان متهمًا او طرفًا مدنيًا. فالطرف المدني الذي تنازل عن شكواه، او الذي لم يُثبت تأسيسه قانونًا، لا يحق له الطعن. كما لا يحق لمن ورد اسمه في الشكوى دون توجيه اتهام رسمي إليه أن يستأنف. وتفصل غرفة الإتهام في مدى توفر الصفة، وتصرح بقبول او رفض الإستئناف، مع التذكير أن قبول الادعاء المدني من طرفها لا يُعد نهائيًا إلا من حيث تحريك الدعوى العمومية.[1]

ومن خلال ما سبق وبتحليل المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع قد نظم بدقة إجراءات استئناف اوامر قاضي التحقيق، محددًا نطاق الأشخاص المخوّلين بذلك، والمهل القانونية، وآثار الطعن.

الفرع الثالث: إتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية عن طريق الطلبات

يجوز للأطراف قانونا تقديم طلباتهم مباشرة امام غرفة الإتهام، ففي حال لم يجب قاضي التحقيق على الطلبات يمكن لرافع الطلب اعادة رفع طلبه مباشرة امام غرفة الإتهام، كتقديم طلب الافراج المؤقت فان لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال ثمان ايام، تفصل غرفة الإتهام في ذلك خلال 30 يوما، وان لم تفعل يتم الافراج نهائيا.[2]

في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص. ويرفع إستئناف المدعين المدنيين بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم."

[1] حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 30

[2] حسب نص المادة 127 من ق.ا.ج.ج "يجوز للمتهم او محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126. ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته ..."

كذلك الامر بالنسبة لطلب الرقابة القضائية فيرفعه المتهم إلى غرفة الإتهام في حال لم ينظر فيه قاضي التحقيق في ظرف 15 يوم، او تصدر الغرفة قرارها في ظرف 20 يوم.

ونجد حالات اخرى للطلبات، كطلب اجراء الخبرة، او طلب المتهم او الطرف المدني سماع شاهد، او تلقي تصريحات، او حتى اجراء معاينة لإظهار الحقيقة .

ومن بين الطلبات التي يتم رفعها لغرفة التحقيق نجد ايضا طلب استرداد الاشياء المحجوزة، وطلب بطلان الإجراءات، وكذا طلب رد الاعتبار القضائي.

فغرفة الإتهام تبت في الطلبات التي لم يُبت فيها من قبل قاضي التحقيق. إذا لم يتم الرد على الطلبات في المدد المحددة، يمكن رفعها مباشرة لها، والتي يجب أن تفصل فيها خلال فترات زمنية معينة. تشمل هذه الطلبات الإفراج المؤقت، الرقابة القضائية، الخبرة، سماع الشهود، استرداد الأشياء المحجوزة، وبطلان الإجراءات.

إذا المادة 127 تكرّس مبدأ التدرج في نظر طلب الإفراج المؤقت، بدءًا من قاضي التحقيق، ثم غرفة الإتهام، مع إلزام كل جهة بآجال دقيقة للرد، مما يمنع التعسف ويحقق ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن تحديد مهلة لتجديد الطلب يمنع استغلال هذا الحق بشكل تعسفي او كيدي.

المطلب الثالث: مخرجات عمل غرفة الإتهام وطرق الطعن فيها

بالرغم من تمتع غرفة الإتهام بصلاحيات أساسية تساعدها في ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق، الا انه وبالرغم من أهمية هذه السلطات فيجب عليها اتخاذ قرارات مختلفة تتعلق بالتصرف في إجراءات التحقيق، وتشمل هذه القرارات إحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا وجدت أن الأدلة كافية لتوجيه الإتهام، او إصدار قرار بألا وجه للمتابعة في حال عدم كفاية الأدلة او وجود سبب قانوني يُسقط الدعوى، او إعادة الملف إلى قاضي التحقيق لاستكمال النقائص. كما تفصل غرفة الإتهام في الطعون المقدمة من الأطراف.

أما طرق الطعن في مخرجات غرفة الإتهام فتختلف حسب طبيعة القرار الصادر، هذا وأكثر سنراه من خلال الفروع اسفله.

الفرع الاول: مخرجات عمل غرفة الإتهام (القرارات)

مخرجات غرفة الإتهام هي القرارات النهائية التي تصدرها هذه الهيئة القضائية بعد دراستها لملف الدعوى المحال إليها من قاضي التحقيق، او بعد النظر في الطعون المقدمة من الأطراف. وتمثل هذه المخرجات الخطوات الحاسمة التي تحدد مصير الدعوى، سواء بإحالتها إلى المحكمة المختصة، او وقفها، او إعادتها للتحقيق.

اولا: قرار الغرفة بالاوجه للمتابعة

يُعتبر قرار "ألا وجه للمتابعة" من أهم الصلاحيات المخولة لغرفة الإتهام في إطار رقابتها على أعمال التحقيق. ويُصدر هذا القرار عندما ترى الغرفة، بعد فحص الملف والتحقيقات المنجزة، أن الوقائع موضوع المتابعة لا تُكوّن جناية او جنحة او مخالفة، او إذا ثبت لها عدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة، او في حال كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهول الهوية. ويترتب عن هذا القرار الإفراج عن المتهم الموجود رهن الحبس المؤقت، ما لم يكن موقوفًا لأسباب او قضايا أخرى، مما يعكس الطابع الضامن لغرفة الإتهام في حماية الحريات الفردية وتفادي الإحالة التعسفية أمام جهات الحكم.[1]

كما لغرفة الإتهام سلطة تغيير التكييف القانوني للوقائع المسندة للمتهم، ولها الحق ان توسع في دائرة الإتهام لتضيف متهمين اخرين او وقائع جديدة ترى ان قاضي التحقيق تغافل عنها، وكذا حق اجراء تحقيق تكميلي.

من جهة أخرى، وبنفس الأشكال والأجال، فإن منطوق القرارات الصادرة بالاوجه للمتابعة يتم الإخطار بها للمتهمين كما يخطر بقرارات الإحالة أمام محكمة الجنح او المخالفات المتهمون والأطراف المدنية، وعليه فإن الأطراف يتم إعلامها بوجود قرارات تنهي إجراءات

[1] حسب المادة 195 من ق.ا.ج: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم."

التحقيق والتي لا تبلغ بها وغير قابلة للطعن فيها بالنقض كقاعدة إذ أن المنطوق يكفي، وليس ضروريا تبليغها بكامل القرار فالقانون لم ينص على ذلك.[1]

فغرفة الإتهام يمكن أن تقرر عدم متابعة القضية في الحالات التالية[2]:

- عدم تشكيل الوقائع جريمة: إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة او إذا تم إلغاء الصفة الجرمية لأسباب قانونية.
- عدم كفاية الدلائل: إذا كانت الدلائل غير كافية لإدانة المتهم.
- مجهولية مرتكب الجريمة: إذا كانت الجريمة ارتكبت من قبل مجهول ولم يتم التوصل إلى هوية الجاني.

وملخص ما سبق ان غرفة الإتهام يمكنها اتخاذ قرار "بلا وجه للمتابعة" في حال عدم تشكيل الوقائع جريمة، عدم توفر أدلة كافية، او عدم معرفة هوية مرتكب الجريمة. كما يمكنها الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتًا، تعديل التكييف القانوني للوقائع، إضافة متهمين او وقائع جديدة، وطلب تحقيق تكميلي إذا لزم الأمر.

ثانيا: قرار الإحالة امام المحاكم المختصة

إذا تبيّن لغرفة الإتهام، بعد فحص معطيات الدعوى، أن الوقائع المعروضة تُشكّل جنحة او مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، مع الأمر بالإبقاء على المتهم رهن الحبس المؤقت إذا كانت الأفعال موضوع المتابعة معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية. أما إذا لم تَظهر الوقائع سوى كمخالفة لا تستوجب الحبس، فيُؤمر بالإفراج الفوري عن المتهم، باعتبار أن طبيعة الجرم لا تبرر استمرار التوقيف المؤقت..[3]

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 99

[2] مريم سعدان وسناء بحري، دور غرفة الإتهام في القضاء العادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2015-2016، ص ص 106 10

[3] حسب نص المادة 196 من ق.ا.ج. "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة او مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة. وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة. فإن المتهم يخلى سبيله في الحال."

اما في حال ما رات الغرفة ان الوقائع تشكل جناية، فتقضي بإحالة المتهم امام محكمة الجنايات الابتدائية او محكمة القضايا المختصة بتلك الجناية،[1] اي ان غرفة الإتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها اخطار محكمة الجنايات، ما يبين دورها القوي والحساس في التصرف في القضايا، حيث تتدخل غرفة الإتهام في قضايا الجنايات باعتبارها جهة قضائية مختصة بمراجعة قرارات قاضي التحقيق والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية، قبل احالة القضية إلى محكمة الجنايات، ويأتي هذا نظرا لخطورة بعض الجرائم والعقوبات المشددة المترتبة عليهم.

فغرفة الإتهام تقوم بتصنيف القضايا واتخاذ قرارات حاسمة بشأن إحالتها للمحاكم المختصة، وتلعب دورًا أساسيًا في مراجعة قرارات قاضي التحقيق لضمان سلامة الإجراءات، خصوصًا في القضايا الجنائية التي تتطلب محكمة الجنايات.

ثالثا: قرار ابطال التحقيق

تُعد صلاحية إبطال إجراءات التحقيق من أبرز الصلاحيات التي تتمتع بها غرفة الإتهام، حيث خول لها القانون سلطة الفصل في مدى صحة تلك الإجراءات، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

الفرع الاول: حالات البطلان

وتُعد قرارات غرفة الإتهام بشأن بطلان الإجراءات من قبيل الإجراءات التحقيقية الشكلية، التي لا تنهي التحقيق القضائي.

ويأتي ذلك في حال إحالة الأمر إليها من قبل قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية، او إذا تبين لها أثناء نظرها في الدعوى وجود أي إجراء باطل. وقد نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الاختصاص صراحة. وبعد إصدارها لقرار الإبطال، ويمكن لغرفة

[1] المادة 197 من ق.ا.ج: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية."

الإتهام أن تعيد إحالة ملف القضية إلى نفس قاضي التحقيق او إلى قاضٍ آخر، لمواصلة إجراءات التحقيق.[1]

اولا: البطلان القانوني

فالبطلان القانوني هو ذلك الذي ينص عليه القانون صراحة، حيث يُقرّر بطلان إجراء معين بسبب عدم احترام شكل او إجراء حدده المشرع صراحة، كعدم احترام أجل معين او عدم توقيع محضر التحقيق مثلًا. وفي هذه الحالات، يكون القاضي مُلزَمًا بالحكم بالبطلان بمجرد تحقق المخالفة.

وقد حدد المشرع الجزائري حالاته في عدة مواد مثل 38، 48، 157، 198، و260 من قانون الإجراءات الجزائية. من أبرز الأمثلة: منع القاضي الذي سبق له التحقيق في قضية من الفصل فيها (م 38)، وعدم جواز مشاركة أعضاء غرفة الإتهام في الحكم في قضية أحالوها (م 260)، وكذا بطلان التفتيش إذا خالف المادتين 45 و47، وبطلان الاستجواب او سماع المدعي المدني إذا لم تُحترم المادتان 100 و105. وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/12، الذي قضى ببطلان الحكم لمشاركة قاضٍ سبق أن تولى التحقيق في القضية.[2]

ثانيا: البطلان الجوهري

هو الذي لا يرد فيه نص صريح بالبطلان، لكنه يُستخلص من مخالفة مبدأ أساسي في المحاكمة العادلة او انتهاك لحقوق الدفاع، ويشترط لإقراره أن يكون قد تسبب في إلحاق ضرر حقيقي بالمتهم او بأحد الأطراف.

فالشكليات الجوهرية هي كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بحقوق الدفاع وكل إجراء يمسها ولو يبدو أنه لا يخالف القانون يتعين إبطاله ما دام أنه يمس او يخدش المبادئ العامة للقانون، وعليه فإن الاعتراف مثلا الذي تم أخذه عن طريق الغش من طرف محافظ الشرطة

[1] حسب نص المادة 191 من ق ا ج "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها او بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء او تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

[2] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 19

بناءا على إنابة قضائية يترتب عنه البطلان، كما أن تبليغ اوامر قاضي التحقيق هو إجراء جوهري ويترتب على عدم مراعاته البطلان.[1]

ثالثا: اخطار غرفة الإتهام بالبطلان

يُعد إخطار غرفة الإتهام الطريق الأساسي للنظر في الإجراءات المشوبة بالبطلان خلال التحقيق، ويقتصر حق تقديم طلب البطلان على قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط، دون أن يكون للمتهم او الطرف المدني هذا الحق، وإن كان يمكن لهما آثار ة البطلان لاحقًا أمام جهة الحكم.

ويجوز لغرفة الإتهام أن تثير البطلان تلقائيًا، او بمناسبة نظر استئناف في الاوامر الجائز الطعن فيها، استنادًا للمادتين 179 و183 من قانون الإجراءات الجزائية. أما البطلان المتعلق بالنظام العام، فلا يمكن تصحيحه او التنازل عنه، وتفصل فيه غرفة الإتهام بأمر يقضي بإبطال الإجراء، وفقًا للمادتين 160 و191. ولا يملك قاضي التحقيق سلطة تصحيح الإجراء الباطل، بل عليه رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الأطراف. كما يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب ملف الدعوى من قاضي التحقيق إذا تبين له وجود بطلان، ليرفع بدوره طلب الإبطال لغرفة الإتهام.[2]

فمن خلال تحليل مضمون المادة[3] 191 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرّع قد منح غرفة الإتهام دورًا محوريًا من خلال تمكينها من إبطال أي إجراء مخالف للقانون، سواء أُحيل إليها الأمر من قبل قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية، او اكتشفته هي تلقائيًا أثناء نظرها في الدعوى. ويُبرز هذا التنظيم وجود نظام تحقيق على درجتين، يعكس رغبة المشرّع في تحقيق رقابة فعالة على أعمال التحقيق الابتدائي، بما يضمن حماية حقوق

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 22

[2] رامي حليم، اختصاصات غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 04، جويلية 2021، ص 660

[3] حسب نص المادة 191 "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها او بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء او تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

المتقاضين، خاصة المتهم. كما أن استمرار التحقيق بعد الإبطال من خلال إعادة إحالة الملف إلى نفس القاضي او إلى قاضٍ آخر، يؤكد حرص القانون على عدم تعطيل سير العدالة، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الإجرائية. وعليه، فإن صلاحية إبطال التحقيق تُعد من الآليات الأساسية لتعزيز العدالة وضمان المحاكمة العادلة في النظام الجزائي.

رابعا: آثار البطلان

تتمتع غرفة الإتهام بسلطة تقديرية واسعة في إقرار البطلان متى ثبت أن إجراءً من إجراءات التحقيق شابه عيب قانوني. ويجوز لها أن تقتصر على إبطال الإجراء المعني فقط، او أن تمدد البطلان ليشمل الإجراءات التي بُنيت عليه. كما يمكنها تصحيح الإجراء بنفسها، او إعادة الملف لقاضي التحقيق نفسه او تعيين قاضي آخر. وتختلف آثار البطلان حسب نوع الإجراء: فمثلًا، بطلان الاستجواب يؤدي إلى بطلان الإجراءات التالية له، بينما بطلان التفتيش قد يُحصر فيه فقط. وفي حال وجود عدة متهمين او جرائم، قد يكون البطلان جزئيًا، إلا إذا تعلق الأمر بخرق قاعدة من النظام العام[1].

وبموجب المادة 160 ق.إ.ج، تُسحب الاوراق الباطلة من الملف ويُمنع الرجوع إليها، وأي استعمال لها يعرّض القضاة والمحامين لجزاءات تأديبية.

ويُبرز هذا كله أهمية غرفة الإتهام كجهة رقابية عليا تضمن صحة وسلامة إجراءات التحقيق في النظام القضائي الجزائري.

الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات غرفة الإتهام

تُعتبر طرق الطعن في قرارات غرفة الإتهام ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، حيث تتيح للأطراف المتضررة، الطرف المدني، او النيابة العامة، الاعتراض على القرارات التي يرونها مجحفة او غير قانونية. يتم ذلك من خلال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث يقتصر هذا الطعن على مراجعة مدى التزام غرفة الإتهام بالقواعد القانونية دون إعادة مناقشة الوقائع، إذا ثبت وجود خطأ في تطبيق القانون او انتهاك لحقوق الدفاع، يمكن إلغاء القرار وإعادة

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 27

القضية للنظر فيها مجددًا. حيث تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان الرقابة على القرارات القضائية وترسيخ مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأطراف.

يخضع الطعن بالنقض للشروط العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيحق للنيابة العامة رفع طعن بالنقض ضد جميع القرارات الصادرة عن الغرفة، باعتبار النيابة العامة ممثلة للمجتمع سواء قضت هذه الأخيرة بالإحالة او بالا وجه للمتابعة.

كما يجيز القانون للمتهم ومحاميه الطعن بالنقض ضد كل القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، ما عدا تلك التي لا تضر به، كقرار انتفاء وجه الدعوى، وقرار الحبس المؤقت، وقرار الإحالة امام محكمة الجنح والمخالفات. حيث ان قرار الإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح لا يجوز قانونا استئنافه امام غرفة الإتهام ولا يجوز الطعن فيه بالنقض،[1] عكس قرارات الاحالة امام محكمة الجنايات فيجوز الطعن فيها.

نجد ايضا حق الطرف المدني بالطعن بالنقض في بعض قرارات غرفة الإتهام، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والإحالة على محكمة الجنح او المخالفات. فالأصل ان الطعن بالنقض مفتوح لكل من له صلة ومصلحة في الدعوى اثناء سير إجراءات التحقيق امام غرفة الإتهام.

فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعد وسيلة قانونية لضمان العدالة، حيث يمكن للأطراف المعنية الاعتراض على قرارات غرفة الإتهام في حالات معينة، مع تأكيد حق النيابة العامة، المتهم، والطرف المدني في الطعن بالنقض في حدود معينة وفقًا للقانون.

وبذلك فإن قرارات غرفة الإتهام قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ومن جهة أخرى فإن قرارات غرفة الإتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة او بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها قابلة للطعن بالنقض ولو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص او بالتقادم او بإنقضاء الدعوى.[2]

[1] امر الاحالة لا يعد ضمن الحالات المذكورة في المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم

[2] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 63

ويمكننا ذكر الأشخاص المؤهلون لرفع الطعن بالنقض كما يلي[1]:

- النيابة العامة: تملك حق الطعن بالنقض باعتبارها طرفًا أصليًا في الدعوى الجزائية وتمثل المجتمع، ويشمل ذلك القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام كقرار عدم وجود وجه للمتابعة.
- المدعي المدني: له حق الطعن بالنقض في حالات محددة نصت عليها المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، منها: رفض دعواه، اعتبار عدم وجود محل للادعاء المدني، صدور حكم ينهي الدعوى المدنية، او وجود نقص شكلي او سهو في القرار.
- المتهم: يحق له الطعن في جميع قرارات غرفة الإتهام باستثناء التي لا تضره او التي يمنع القانون الطعن فيها، مثل قرارات الحبس المؤقت او الإحالة دون مساس بالاختصاص او المضمون النهائي.

[1] حسب نص المادة 497 من ق.ا.ج.ج

ملخص الفصل الاول

بعد استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بغرفة الإتهام، يتضح أنها تشكل إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي، فمن خلال تعريفنا لها في هذا الفصل وتحديد تشكيلتها وتنظيمها، تبين أن الغرفة تضم قضاة مختصين مكلفين بمراجعة قرارات قاضي التحقيق، مما يضمن نزاهة الإجراءات واحترام حقوق الأطراف. كما أن إجراءات انعقادها، التي تشمل مرحلتي التحضير والمحاكمة، تهدف إلى دراسة القضايا المعروضة عليها بصفة دقيقة قبل اتخاذ القرار المناسب.

كذلك، تناولنا طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى، والتي تتم عبر الإحالة من قاضي التحقيق، او من خلال الطعون والإستئنافات المقدمة من الأطراف، او بناءً على طلب النيابة العامة، مما يعكس طبيعة دورها الرقابي. بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى قرارات غرفة الإتهام، التي تتنوع بين الإحالة إلى المحكمة المختصة، او إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، او إعادة الملف للتحقيق. وأخيرًا، اوضحنا طرق الطعن المتاحة في قرارات الغرفة، وخاصة الطعن بالنقض، باعتباره وسيلة ضمان لمشروعية القرارات وحماية الحقوق.

بذلك، يظهر أن غرفة الإتهام تُعد حلقة أساسية في سير العدالة، حيث توازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق أطراف الخصومة.

الفصل الثاني:

اختصاصات غرفة الإتهام

باعتبار غرفة الإتهام جهة قضائية عليا ذات طابع استئنافي، تُمارس اختصاصاتها وفقًا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال التحقيق الابتدائي، بما يضمن احترام الشرعية الإجرائية وحقوق الأطراف في الدعوى الجزائية. فيُوزع القانون اختصاصاتها بين رئيس الغرفة وهيئتها، حيث يتمتع رئيس الغرفة بصلاحيات جوهرية تشمل الإشراف على سير التحقيق لضمان احترام القواعد القانونية التي تحكم الإجراءات الجزائية، ومراقبة اوامر الحبس المؤقت للتحقق من مدى مشروعيتها وتناسبها مع متطلبات التحقيق، فضلًا عن صلاحية تنحية قاضي التحقيق في حالات قد تقتضيها المصلحة القضائية، كتوافر قرائن جدية حول الإخلال بمبادئ الحياد او التجاوز في استعمال السلطة التقديرية. أما هيئة غرفة الإتهام، فتتولى ممارسة رقابة شاملة على أعمال الضبطية القضائية، من حيث مدى التزامها بالحدود القانونية المخولة لها في جمع الأدلة والتحري عن الجرائم، إضافة إلى الإشراف على أداء قضاة التحقيق، بما يشمل مراجعة قراراتهم والتأكد من مطابقتها للقانون، والتصدي لأي تجاوز في تطبيق القواعد الإجرائية. كما تضطلع الغرفة بدور أساسي في الفصل في حالات التنازع بين الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بتنازع الاختصاص، وذلك من أجل تفادي التعارض في القرارات القضائية وتحقيق وحدة النظام القضائي. وبذلك، تشكل غرفة الإتهام ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، من خلال دورها الرقابي والتوجيهي، هذا واكثر سنراه في المبحثين اسفله فيما يخص دراسة تفصيلية لاختصاصات رئيس غرفة الإتهام واختصاصات هيئة غرفة الإتهام.

المبحث الاول: اختصاصات رئيس غرفة الإتهام

يُمارس رئيس غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دورًا محوريًا في ضمان حسن سير التحقيقات الجنائية، من خلال الإشراف على إجراءات التحقيق الابتدائي والتأكد من احترام الضمانات القانونية المكفولة للأطراف. وتتدرج اختصاصاته ضمن إطار الرقابة القضائية على عمل قاضي التحقيق، بما يكرس مبادئ العدالة والشرعية الإجرائية، ويضمن التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق الفردية للافراد. وسنرى في اختصاصات رئيس غرفة الإتهام اختصاص الاشراف على سير التحقيق واختصاص مراقبة الحبس واختصاص تنحية قاضي التحقيق في ثلاث مطالب على الترتيب والتي حددتها المواد 202-203-204 من ق.ا.ج.ج.

المطلب الاول: الاشراف على سير التحقيق

يُعد رئيس غرفة الإتهام أحد الفاعلين الأساسيين في مرحلة التحقيق القضائي، حيث أناط به المشرّع دورًا رقابيًا لضمان نزاهة الإجراءات واحترام حقوق الأطراف. ومن بين أبرز مهامه في هذا الإطار، إشرافه العام على سير التحقيق، بما يعكس حرص القانون على تحقيق التوازن بين سلطات التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة.

ويضطلع هذا الاخير بمهمة الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق في كافة مكاتب التحقيق التابعة للمجلس القضائي، مع التركيز على ضمان احترام حقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرتين 5 و6 من المادة 68، خاصة ما يتعلق بحضور المحامي وحق المتهم في الصمت. ولتفادي التأخيرات غير المبررة، يُلزم كل مكتب تحقيق بإعداد قائمة ربع سنوية تتضمن القضايا المتداولة وتاريخ آخر إجراء تم فيها، على أن تُفرد قائمة خاصة بالقضايا التي تشمل متهمين محبوسين مؤقتًا، وتُرفع هذه القوائم إلى كل من رئيس غرفة الإتهام والنائب العام.[1]

[1] حسب نص المادة 203 من ق.ا.ج.ج

يراقب رئيس غرفة الإتهام سير إجراءات التحقيق في مختلف مكاتب التحقيق التابعة لدائرته، مع التأكد من احترام الضمانات القانونية، خصوصًا ما يتعلق بتنفيذ الإنابات القضائية ومراجعة نتائجها. وتُفرض على مكاتب التحقيق مهمة إعداد قوائم كل ثلاثة أشهر تتضمن جميع القضايا الجارية وتاريخ آخر إجراء، بالإضافة إلى قائمة خاصة بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتًا، تُوجَّه إلى الجهات المعنية. وبناءً على هذه القوائم، يطلب رئيس غرفة الإتهام من قاضي التحقيق الإيضاحات اللازمة، في إطار رقابة إدارية تهدف إلى متابعة التحقيقات وضمان احترام الآجال القانونية دون تأخير غير مبرر.[1]

فتُبرز هذه الآلية حرص المشرع على ضمان فعالية التحقيقات واحترام حقوق الأطراف، من خلال إسناد دور رقابي مهم لرئيس غرفة الإتهام، مما يضمن شفافية الإجراءات ويمنع التجاوزات او الإهمال في سير التحقيقات.

المطلب الثاني: مراقبة الحبس

تُعد مراقبة الحبس المؤقت من أهم الاختصاصات الموكلة لرئيس غرفة الإتهام، نظرًا لما يشكّله هذا الإجراء من مساس مباشر بحرية الفرد، باعتباره أحد أخطر التدابير التحفظية في مرحلة التحقيق. وقد حرص المشرّع الجزائري على إحاطة هذا الإجراء بضمانات قانونية ورقابة قضائية فعّالة، يُمارسها رئيس غرفة الإتهام لضمان مشروعية اوامر الحبس، ومدى توافقها مع مقتضيات القانون.

فخول المشرع لرئيس غرفة الإتهام رقابة فعالة على الحبس المؤقت، تشمل مراجعة مشروعية اوامره وظروف المحبوسين، عبر زيارات دورية واطلاع على القوائم الفصلية. وله طلب إيضاحات من قاضي التحقيق او تقديم ملاحظات عند وجود تجاوزات، كما يمكنه إخطار

[1] عبدي اباه القائد، اختصاصات غرفة الإتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2003، ص 26

غرفة الإتهام للفصل في استمرار او تمديد الحبس وفق شروط قانونية محددة، بما يضمن حماية الحريات الفردية واحترام الإجراءات القانونية.[1]

فيراقب رئيس غرفة الإتهام الحبس المؤقت. ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر ، على الأقل ، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا ، و إذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة. و يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الإتهام او إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي. و في كل الأحوال ، يجوز له أن يخطر غرفة الإتهام كي تفصل في إستمرار حبس متهم مؤقتا.[2]

ملخص القول ان الرقابة التي يُمارسها رئيس غرفة الإتهام على الحبس المؤقت ضمانة فعالة لحماية حقوق المتهم ومنع التعسف في تقييد الحرية، كما أنها تُجبر قضاة التحقيق على احترام الآجال القانونية والإجراءات المنصوص عليها. ومن جهة أخرى، فإن تمكين غرفة الإتهام من الفصل في تمديد الحبس المؤقت يكرس مبدأ الرقابة القضائية على أخطر إجراءات التحقيق، ويضمن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تنحية قاضي التحقيق

في إطار ضمان حياد القاضي ونزاهة إجراءات التحقيق، منح المشرّع لرئيس غرفة الإتهام صلاحية البت في طلبات تنحية قاضي التحقيق، كآلية قانونية تهدف إلى تعزيز ثقة الأطراف في العدالة. ويُعتبر هذا الاختصاص من الوسائل الهامة التي تتيح تفادي حالات التحيّز او تضارب المصالح.

[1] خلف فايزة، السلطات المنوطة لغرفة الإتهام على سلامة التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2017-2018، ص 18

[2] حسب نص المادة 204 من ق.ا.ج.ج

لقد اوكلت لرئيس غرفة الإتهام صلاحية تنحية قاضي التحقيق وذلك برفع طلب التنحية بعريضة مسببة إليه سواء من قبل وكيل الجمهورية او المتهم او المدعي المدني ويبلغ محتوى الطلب إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

ويصدر رئيس الغرفة قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن. وعليه فإن قرار تنحية قاضي التحقيق مخول لرئيس غرفة الإتهام بعد تقديم الطلب من ذوي الحقوق. وفي الأخير نشير أنه إذا قام مانع لرئيس غرفة الإتهام فإن لوزير العدل أن يوكل سلطاته لقاضي من قضاة الحكم بنفس المجلس كما لرئيس غرفة الإتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاضي من القضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام التي يرأسها او إلى قاضي آخر من قضاة المجلس القضائي عملا بنص المادتين 202 – 204 ق إ ج.[1]

وأصبحت صلاحية البت في طلبات تنحية قاضي التحقيق من اختصاص رئيس غرفة الإتهام بدلًا من وكيل الجمهورية، ما جعلها عنصرا يعزز الرقابة على سير التحقيقات ويضمن حياد القاضي. اين يتوجب على الرئيس تبليغ القاضي بالعريضة وتمكينه من الرد كتابيًا، ثم دراسة الملف لتقدير جدية الطلب قبل إصدار قرار نهائي غير قابل للطعن. وهذه المسؤولية تحفّز قضاة التحقيق على التحلي بالنزاهة والموضوعية، كما تلزم رئيس غرفة الإتهام باتخاذ قرارات مدروسة بكل حياد وحرص، حفاظًا على حسن سير العدالة.[2] فيُعد منح صلاحية تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الإتهام ضمانة أساسية لتعزيز حياد التحقيق ونزاهته، وترسيخ ثقة الأطراف في عدالة الإجراءات.

[1] عبدي اباه القائد، مرجع سابق، ص 26

[2] خلف فايزة، مرجع سابق، ص 17

المبحث الثاني: اختصاصات هيئة غرفة الإتهام

على خلاف اختصاصات رئيس غرفة الإتهام نجد هيئة غرفة الإتهام والتي لها مهام رقابية واستئنافية تهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات الجزائية والتأكد من احترام القوانين المنظمة للتحقيق. وتشمل اختصاصاتها الإشراف على أعمال الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق، ومراجعة مدى مشروعية الإجراءات المتخذة، إضافة إلى الفصل في بعض النزاعات القضائية، مما يعزز مبدأ الشرعية وحسن سير العدالة. وفي هذا الصدد سنرى اختصاص الرقابة على اعمال الضبطية القضائية كمطلب اول، مرورا إلى الرقابة على اعمال قضاة التحقيق كمطلب ثان، وصولا إلى الفصل في تنازع الاختصاص كمطلب أخير.

المطلب الاول: الرقابة على اعمال الضبطية القضائية

تُعد الضبطية القضائية أحد أهم أركان السلطة القضائية، لما لها من دور مهم في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة تمهيداً لممارسة الدعوى العمومية. غير أن هذا الدور، ورغم أهميته، قد يشوبه في بعض الأحيان تجاوز او تعسف في استعمال السلطة، مما قد يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هنا برزت ضرورة وجود آليات رقابية فعالة لضمان احترام الشرعية القانونية أثناء ممارسة مهام الضبطية القضائية. وتأتي غرفة الإتهام في هذا السياق كهيئة رقابية قضائية، تضطلع بمهمة مراقبة مدى التزام الضبطية القضائية بالإجراءات القانونية وحماية حقوق الأفراد أثناء التحقيق، مما يجعلها حجر زاوية في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة احترام حقوق الإنسان المكفولة دستورياً.

الفرع الاول: تحديد أعضاء الضبطية القضائية

ويتضح من خلال المادة 206 من ق.ا.ج.ج[1] أن رقابة غرفة الإتهام تمتد إلى فئات متعددة من أعوان الضبط القضائي، وتشمل أساسًا ضباط الشرطة القضائية، الأعوان،

[1] حسب نص المادة 206: "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"

والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وفقًا لما تحدده المواد 15، 19، و21 من نفس القانون[1].

ورغم أن المواد اللاحقة (207 إلى 211) لم تذكر صراحة بعض الفئات، إلا أن القضاء، ممثلًا في المحكمة العليا، أكد أن هذه الرقابة تشمل جميع الأعوان المخولين قانونًا بمهام الضبط القضائي متى كانوا يباشرون مهامهم وفقًا للشروط القانونية. وتُمارس هذه الرقابة، بما فيها على ضباط الشرطة للأمن العسكري، من طرف غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، وذلك بعد استشارة النائب العام العسكري المختص. ويدل هذا التنظيم على سعي المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين فعالية الضبطية القضائية وضمان خضوعها لرقابة قانونية فعالة تحفظ حقوق الأفراد وتحمي سير العدالة.[2]

فمما سبق ومن خلال تحليل المادة 206 من ق.ا.ج.ج والمواد المرتبطة بها، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري حرص على وضع نظام رقابي شامل على أعمال الضبطية القضائية، بحيث لا تقتصر رقابة غرفة الإتهام على فئة محددة، بل تشمل جميع الأعوان المخولين قانوناً بمهام الضبط القضائي، بشرط أن يباشروا مهامهم وفقاً للقانون. كما أن إخضاع ضباط الشرطة للأمن العسكري لهذه الرقابة، مع استشارة النائب العام العسكري، يُظهر سعي

[1] تُعد المواد 15، 19، و21 من قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي يحدد فئات الأشخاص المخولين قانونًا بممارسة مهام الضبط القضائي في الجزائر. فقد نصت المادة 15 على ضباط الشرطة القضائية، وهم الفئة الرئيسية في هذا السلك، وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط وأعوان الشرطة، والدرك الوطني، وكذا موظفي الأسلاك الخاصة المعينين بقرارات مشتركة وفق شروط قانونية محددة. أما المادة 19 فقد خصصت لتحديد أعوان الضبط القضائي، الذين يتمثل دورهم في مساعدة الضباط، ويشمل ذلك موظفي الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني والمستخدمين العسكريين الذين لا يتمتعون بصفة الضابط. أما المادة 21، فقد وسعت من نطاق الضبط القضائي لتشمل فئات أخرى من الموظفين والأعوان المكلفين بمهام محددة في مجالات كالغابات، الصيد، الصحة، الجمارك، حماية البيئة، وغيرها، يمارسون صلاحياتهم وفقًا لقوانينهم الخاصة، ويخضعون بدورهم لرقابة غرفة الإتهام في حال وقوع تجاوزات أثناء أداء مهامهم. للمزيد انظر المواد المذكورة من ق.ا.ج.ج.

[2] عبد المجيد بن نويوة، رقابة غرفة الإتهام على اعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023، ص ص 149 150

المشرع لتحقيق التوازن بين ضرورات الأمن وفعالية التحقيق، وبين ضمان الرقابة القانونية لحماية حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: القرارات المتخذة من طرف غرفة الإتهام ضد أعضاء الضبطية القضائية

ان غرفة الإتهام لها دور مهم في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، حيث تتخذ قرارات تأديبية وجزائية ضدهم في حالات مختلفة.

اولا: في حالة المتابعة التأديبية

إذا تبين أن ضابط الشرطة القضائية قد أخفق في أداء مهامه وفقًا للأحكام الواردة في المادة 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإن غرفة الإتهام قد تتخذ إجراءات تأديبية ضده. قد تشمل هذه الإجراءات توجيه ملاحظات له او حتى إيقافه مؤقتًا عن أداء مهامه، او في حالات شديدة إسقاط صفة الضابط القضائي عنه نهائيًا. وتتم المتابعة التأديبية بناء على طلب النائب العام او رئيس الغرفة، او قد تثيرها غرفة الإتهام من تلقاء نفسها أثناء نظر القضايا المعروضة عليها. في هذا السياق، قضت المحكمة العليا أنه يجب على النائب العام إبلاغ ضابط الشرطة القضائية المتابع بالأخطاء المنسوبة إليه ليتمكن من تحضير دفاعه.[1] وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الإتهام ضد الضباط هي قرارات نهائية، ولا يمكن الطعن فيها.

ثانيا: في حالة المتابعة الجزائية

فإذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جريمة من جرائم القانون العام، فإن غرفة الإتهام تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي حال كان الضابط تابعًا للقوات المسلحة، فإن الأمر يرفع إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ التدابير اللازمة. وبالنسبة للضابط الذي يرتكب جريمة، يتم التحقيق معه، وإذا ثبتت إدانته، تتم محاكمته أمام محكمة ليست محكمة دائرة اختصاصه، ويترتب عليه المسؤولية الكاملة عن الجريمة المرتكبة. وفي

[1] عبدي اباه القائد، مرجع سابق، ص ص 18 19

حال كان الضابط عسكريًا وارتكب جريمة، فإن وزير الدفاع له السلطة في اتخاذ الإجراءات الجزائية عبر إصدار أمر لوكيل الجمهورية العسكري المختص.[1] في كل الحالات، فإن القرارات التأديبية التي تتخذها غرفة الإتهام ضد الضابط هي قرارات نهائية ولا يمكن الطعن فيها، ويتم تبليغ السلطات التي يتبعها الضابط المعني بها.

وبموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، او من رئيس غرفة الإتهام، ويستفاد من صريح النص ما يلي[2]:

- يمكن متابعة أي ضابط شرطة قضائية تأديبياً عن الأخطاء المهنية، بغض النظر عن الجهة التي يتبعها.
- المتابعة تُحرك غالباً بطلب من النائب العام، او رئيس غرفة الإتهام، او من الغرفة نفسها.
- تختص غرفة الإتهام بالنظر في القضية، إلا في حالة ضباط الأمن العسكري، فتنظر فيها غرفة الجزائر العاصمة.
- التحقيق وجوبي، ويُسمح للضابط بالاطلاع على ملفه وتوكيل محامٍ للدفاع عنه.

[1] عبدي اباه القائد، مرجع سابق، ص 19

[2] عبد المجيد بن نويوة، مرجع سابق، ص ص 157 158

المطلب الثاني: الرقابة على اعمال قضاة التحقيق

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية استئنافية داخل التنظيم القضائي الجزائري، تضطلع بدور هام في الرقابة على أعمال قضاة التحقيق لضمان حسن تطبيق القانون أثناء مراحل التحقيق الابتدائي. وقد خوّلها المشرّع سلطات واسعة لمتابعة مدى احترام قضاة التحقيق للإجراءات القانونية، والتدخل عند وجود تجاوزات او إخلالات تمس بحقوق الأطراف او بسير العدالة.

فتمارس هذه الأخيرة رقابة قانونية على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها درجة ثانية من درجات قضاء التحقيق، وهو ما يُجسّد توسيعًا لمبدأ التقاضي على درجتين ليشمل مرحلة التحقيق. وقد منحها المشرع بموجب المادة[1] 191 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصًا حصريًا للنظر في مدى صحة وإجراءات التحقيق، لاسيما فيما يتعلق بطلبات البطلان التي لا يُخوّل رفعها إلا لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، مما يستبعد صراحة كلًّا من المتهم والمدعي المدني من تقديم هذا الطلب مباشرة، وإن كان يحق لهما التماس ذلك دون أن يكون لهما حق الطعن في حال الرفض.[2]

فتُظهر المادة أن غرفة الإتهام تُمارس رقابة قضائية على مدى صحة وسلامة إجراءات التحقيق، مما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة. فلها صلاحية إبطال أي إجراء مشوب بالبطلان (وقد تناولنا عنصر البطلان في الفصل الاول بالتفصيل اللازم)، كما يمكن أن يترتب على ذلك إبطال الإجراءات اللاحقة له إذا تأثرت به. ويُبرز هذا النص أهمية احترام الشكل القانوني للإجراءات، ويمنح الغرفة مرونة في المعالجة، إذ يمكنها إصلاح الخلل إما بمواصلة التحقيق

[1] نصت المادة 191على انه "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها او بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء او تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص206

بنفسها او بإعادة الملف إلى نفس القاضي او إلى قاضٍ آخر، ما يضمن تحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية ويفرض على قضاة التحقيق التحلي بالدقة والحرص في مباشرة أعمالهم.

المطلب الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص

من بين المهام القضائية الهامة التي تضطلع بها غرفة الإتهام، الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، سواء كان التنازع إيجابيًا او سلبيًا[1]. ويُعد هذا الاختصاص ضروريًا لضمان سير العدالة بشكل منتظم ومنسجم، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها الاختصاصات الإقليمية او النوعية. وقد منح المشرّع الجزائري لغرفة الإتهام صلاحية الحسم في هذا التنازع، تفاديًا لأي تعارض او تعطيل في الإجراءات، مع مراعاة القواعد العامة للاختصاص التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

فتنظر غرفة الإتهام في تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة المجلس القضائي، سواء كان هذا التنازع إيجابي او سلبي، حيث يرفع الطلب من النيابة العامة او المتهم او المدعى المدني ويكون القرار الفاصل في تنازع الاختصاص نهائي غير قابل لأي طعن. أما إذا كان تنازع الاختصاص بين جهتين لا ينتميان إلى نفس الجهة للمجلس القضائي هنا الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا هي التي تفصل في تنازع الاختصاص.[2]

ويُسمح لكل من النيابة العامة، المتهم، والمدعي المدني، بطلب الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة الحكم او التحقيق، عبر عريضة تُودع خلال شهر من تبليغ الحكم او الأمر. تُخطر

[1] وقد بينت المادة 545 أنواع الاختصاص كما يلي" يتحقق تنازع في الإختصاص بين القضاة: إما بأن تكون المجالس القضائية او المحاكم او مع مراعاة الإستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت او رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية. وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم إختصاصها بنظرها بحكم أصبحنهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 436 و 437 من هذا القانون. وإما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى".

[2] عيشاوي امال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2023-2024، ص 96

الأطراف المعنية ولهم عشرة أيام لتقديم مذكراتهم. كما يمكن للمحكمة العليا آثار ة التنازع تلقائيًا أثناء نظر طعن. وتملك الجهة المختصة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة والتصديق على صحة ما تم من إجراءات. ويكون القرار نهائيًا غير قابل للطعن.[1]

الفرع الأ: التنازع الإيجابي

وهنا حيث تتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء او التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية[2]، ويتحقق التنازع الإيجابي في الإختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويدعي كل واحد منهما أنه مختص، ويشترط لتحقق مثل هذا التنازع أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة وألا يصدر أحدهم أمرا بالتخلي لصالح الآخر وينتهي النزاع.[3]

الفرع الثاني: التنازع السلبي

وهنا تقرر أكثر من جهة من جهات القضاء او التحقيق عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى العمومية بينما تكون إحداها هي المختصة أصلا.[4]

صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق او أكثر ينتمون لمحاكم او مجالس مختلفة يكون أحدهم على الأقل مختصا قانونا للتحقيق في القضية، ولكن جميعهم يقرر عدم إختصاصه.[5]

وسواء كان إيجابيا او سلبيا، يقوم التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحد او لمجلسين او أكثر او بين جهتي حكم او بين قاضي تحقيق او

[1] محاد ليندة، محاضرة حول غرفة الإتهام، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2020-2021، ص 06

[2] محاد ليندة، المرجع نفسه، ص 05

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 63

[4] محاد ليندة، المرجع نفسه، ص 06

[5] عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 63

بين جهة حكم وقاضي تحقيق. وقد يحدث أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى بينما لا تكون هناك جهة قضائية أخرى مختصة.[1]

اما من ناحية الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص فتنص المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية على تمييز واضح في الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك بحسب الجهة التي ينتمون إليها. ففي حال كان قضاة التحقيق المتنازعون ينتمون إلى نفس المجلس القضائي، فإن غرفة الإتهام هي التي تتولى الفصل في هذا التنازع. أما إذا كان قضاة التحقيق ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة، او كان أحدهم او كلاهما ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية، كما هو الحال بين قاضي تحقيق عادي وآخر عسكري، فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً للفصل في هذا النوع من التنازع.[2]

تلخيصا لما سبق يُستنتج أن تنازع الاختصاص قد يكون إيجابياً او سلبياً، ويشمل جهات قضائية متعددة، سواء كانت من نفس المجلس القضائي او من مجالس مختلفة، وتُحدد الجهة المختصة بالفصل وفقاً لانتماء القضاة، حيث تختص غرفة الإتهام إذا كانوا من نفس المجلس، بينما تفصل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا إذا اختلفت المجالس او الجهات القضائية.

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 06

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 64

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مختلف اختصاصات غرفة الإتهام، سواء تلك الممنوحة لرئيسها او لهيئة الغرفة، حيث تبيّن أن لرئيس غرفة الإتهام دورًا مهمًا في الإشراف على سير التحقيقات، من خلال متابعة أداء قضاة التحقيق وضمان احترامهم للضمانات القانونية، إضافة إلى رقابته على الحبس المؤقت وزياراته الدورية للمؤسسات العقابية، وكذلك فصله في طلبات تنحية قاضي التحقيق لضمان حياد الإجراءات. كما تطرقنا إلى اختصاصات الهيئة، خاصة فيما يتعلق برقابتها على أعمال الضبطية القضائية، ومراجعة صحة إجراءات التحقيق، والفصل في حالات تنازع الاختصاص، مما يعكس أهمية هذه الغرفة في تحقيق توازن حقيقي بين سلطة الإتهام وحقوق الدفاع.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكننا أن نؤكد على الدور المهم الذي تلعبه هذه الهيئة القضائية في ضمان العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد، إذ تشكل أحد الأعمدة الأساسية في الرقابة على الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي. ولقد أظهرت غرفة الإتهام في النظام القضائي الجزائري أنها تساهم بشكل كبير في مراجعة قرارات قاضي التحقيق، مثل اوامر الحبس المؤقت والإفراج، واوامر الإحالة، مما يضمن تطبيق العدالة بفعالية ووفقاً للمبادئ القانونية. ولعل ما يميز اختصاصات غرفة الإتهام هو التأكد من مشروعية الإجراءات المتخذة ضد المتهمين، وهو ما يعكس قدرة المنظومة القضائية الجزائرية على حماية الحقوق والحريات، خصوصاً في مرحلة حساسة قد تؤثر على مصير المتهمين في قضايا قد تكون ذات طابع معقد.

ورغم الأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها غرفة الإتهام في النظام الجزائي الجزائري، فإن الدراسة كشفت عن مجموعة من الإشكاليات التي تؤثر على فاعليتها في الواقع العملي، والتي تتراوح بين القصور التشريعي والتحديات التطبيقية. فغرفة الإتهام قد تواجه صعوبة في ممارسة دورها بشكل فعال في ظل كثرة القضايا المعروضة عليها، والتأخير في اتخاذ القرارات بشأن الطعون المرفوعة إليها، مما قد يؤثر سلباً على ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن نطاق اختصاصاتها قد يعاني من بعض القصور في مواجهة بعض التحديات المعاصرة، وهو ما يتطلب مراجعة شاملة للهيكل القانوني الذي ينظمها، وتطوير آليات العمل بها لتواكب التطورات القضائية الحديثة. وقد تمكنا من خلال بحثنا هذا الوصول لجملة من النتائج والاقتراحات نستهلها ب:

النتائج:

- فعالية غرفة الإتهام في ضمان الرقابة القضائية

- وجود إشكاليات عملية مرتبطة بالاختصاصات تحد من فاعليتها. كالتأخير في اتخاذ القرارات، والضغط الناتج عن زيادة حجم القضايا المعروضة على الغرفة، مما قد يؤدي إلى تراجع مستوى الرقابة القضائية والتأثير على العدالة.
- نقص التنسيق بين الاختصاصات القانونية والممارسات القضائية فغرفة الإتهام، رغم كونها هيئة رقابية، قد تواجه صعوبة في ممارسة اختصاصاتها بالشكل المثالي في ظل المعوقات العملية، مثل تزايد القضايا المعروضة عليها، والتأخير في البت في الطعون.

التوصيات:

- إصلاح التشريع الجزائي لزيادة فعالية الاختصاصات: فمن الضروري تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة في ما يتعلق باختصاصات غرفة الإتهام
- تعزيز تدريب القضاة المكلفين بغرفة الإتهام: يُوصى بتعزيز تدريب القضاة الذين يتولون مهام غرفة الإتهام على أحدث تطورات التشريعات المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان، بما يعزز قدرتهم على اتخاذ قرارات أكثر فعالية وإنصافاً ويشمل ذلك تدريبهم على كيفية التعامل مع القضايا المعقدة والتي تتطلب فهماً عميقاً للإجراءات القضائية، وكذلك كيفية التفاعل مع مستجدات السياسة الجنائية.
- زيادة التفاعل مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

ا-الاوامر والقوانين

1. قانون رقم 22/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2. القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17-06-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر عدد 51

ثانيا: المراجع

ا-الكتب

3. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
4. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة 03، دار اليقين، الجزائر، 2022
5. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999
1. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999

ب-اطروحات الدكتوراه

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010

ج-مذكرات الماجستير

1- حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2012-2011

هـ-مذكرات الماستر

1. قويدري حكيمة، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020
2. مريم سعدان وسناء بحري، دور غرفة الإتهام في القضاء العادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2015-2016
3. خلف فايزة، السلطات المنوطة لغرفة الإتهام على سلامة التحقيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2017-2018،

و-المجلات (المقالات)

1. عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008
2. رامي حليم، اختصاصات غرفة الإتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 04، جويلية 2021
3. عبد المجيد بن نويوة، رقابة غرفة الإتهام على اعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023

ز-أخرى

50. عبدي اباه القائد، اختصاصات غرفة الإتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2003

م-المحاضرات والمطبوعات

1. عيشاوي امال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2023-2024
2. محاد ليندة، محاضرة حول غرفة الإتهام، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2020-2021

ح-المواقع الالكترونية

1. معجم المعاني، موقع الكتروني، https://shorturl.at/mBSOV
2. قاموس نور، موقع الكتروني https://shorturl.at/j1qRZ

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
إهداء	–
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لغرفة الإتهام والإجراءات المتبعة امامها على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	6
تمهيد	7
المبحث الاول: غرفة الإتهام: التعريف، التنظيم والتشكيلة	8
المطلب الاول: تعريف غرفة الإتهام	8
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لغرفة الإتهام	11
المطلب الثالث: تشكيل غرفة الإتهام	12
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة امام غرفة الإتهام	15
المطلب الاول: إجراءات الانعقاد (التحضير والمحاكمة)	15
المطلب الثاني: طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى العمومية	18
المطلب الثالث: مخرجات عمل غرفة الإتهام وطرق الطعن فيها	23
ملخص الفصل الاول	32
الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الإتهام	33
تمهيد	34
المبحث الاول: اختصاصات رئيس غرفة الإتهام	35
المطلب الاول: الاشراف على سير التحقيق	35
المطلب الثاني: مراقبة الحبس	36
المطلب الثالث: تنحية قاضي التحقيق	37
المبحث الثاني: اختصاصات هيئة غرفة الإتهام	39

المطلب الاول: الرقابة على اعمال الضبطية القضائية	39
المطلب الثاني: الرقابة على اعمال قضاة التحقيق	43
المطلب الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص	44
ملخص الفصل الثاني	47
خاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
فهرس المحتويات	55
ملخص	–

الملخص:

تُعد غرفة الإتهام من الهيئات القضائية الرئيسية في النظام الجزائي الجزائري، حيث تمارس دورًا رقابيًا حاسمًا في ضمان نزاهة سير التحقيقات الجنائية. وتشمل التي تلعب دورا حيويا في ضمان نزاهة سير الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأفراد، الإشراف على سير التحقيقات، مراقبة اوضاع الحبس المؤقت، والفصل في طلبات تنحية قاضي التحقيق لضمان حياده. بالإضافة إلى ذلك، تقوم غرفة الإتهام بمراقبة أعمال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق، فضلاً عن فصلها في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية. وتسهم هذه الاختصاصات في ضمان تطبيق القانون بشكل سليم وحماية حقوق الأفراد خلال مرحلة التحقيق.

الكلمات المفتاحية: غرفة الإتهام، تنحية قاضي التحقيق، الضبطية القضائية، تنازع الاختصاص، حماية حقوق الأفراد، اختصاصات غرفة الإتهام.

Summary :

The Chamber of Indictment is one of the principal judicial bodies in the Algerian criminal justice system, playing a critical supervisory role in ensuring the integrity of criminal investigations. Its functions are essential in safeguarding the fairness of legal proceedings and protecting individuals' rights. These functions include overseeing investigations, monitoring the conditions of temporary detention, and deciding on requests for the recusal of the investigating judge to ensure impartiality. Additionally, the Chamber of Indictment supervises the actions of the judicial police and investigating judges, as well as resolving jurisdictional conflicts between judicial bodies. These powers contribute to ensuring the proper application of the law and safeguarding individual rights during the investigation phase.

key words: Chamber of Indictment, recusal of the investigating judge, judicial police, jurisdictional conflicts, protection of individual rights, powers of the Chamber of Indictment.